



تعميم إداري رقم (٩) لسنة 2025

وكيل الوزارة

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون الجنسية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري الصادر في ١٩٧٩/١/٧ في شأن وزارة العدل.
- وعلى القرارات الوزارية والإدارية المنظمة لأعمال الوزارة.
- وعلى توجيهات مجلس الوزراء بشأن معاملة الأشخاص (النساء) المسحوبة جنسياتهن بناءً على المادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون الجنسية وتعديلاته.
- وعلى البريد الإلكتروني الوارد من الهيئة العامة للمعلومات المدنية بشأن إضافة رمز جديد لمعاملة بعض الفئات معاملة الكويتيين - باللغة العربية (معاملة كويتية) باللغة الإنجليزية الرمز (777).
- وعلى كتاب تكنولوجيا المعلومات رقم M_17_2025_193114 المؤرخ في 2025/1/16 بشأن التعديل على خدمات الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
- ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يُعمَّم بما يلي

- أولاً:** تُعاملُ المسحوبة جنسياتهن، الممنوحة لهن سابقاً وفقاً للمادة الثامنة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون الجنسية وتعديلاته، معاملة المواطنات الكويتيات.
- ثانياً:** على كافة قطاعات الوزارة الالتزام بما ورد في هذا التعميم كل فيما يخصه.
- ثالثاً:** يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ صدوره.

وكيل الوزارة

وكيل وزارة العدل بالتكليف

طارق يحيى العتيق

وزارة العدل
قسم التسجيل العام
صورة طبق الأصل